



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد حسن حسين محمد.

المدعى عليه: رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه انه مواطن عراقي تضرر هو وعائلته من عدم تطبيق الدستور الذي هو الضامن لتحقيق العيش بطمأنينة وأمان وكذلك من خلال الإخلال بالدستور من قبل السياسيين وأصحاب المناصب طيلة الفترة ما بعد المصادقة عليه، والذي بموجبه حددت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وصلحاياتها وإن انطلق مجلس النواب يتم من خلال مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات، وحيث إن المحكمة تعمل وفق قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المستند إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى بموجب المادة (١٤٣) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ مما يعني أن قانون المحكمة كان له تأثير قانوني فقط لانعقاد الدورة الأولى لمجلس النواب حيث كان على المجلس سن قانون المحكمة استناداً الى أحكام المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور، وحيث إن الدستور هو القانون الأسمى، وإن القضاء مستقل، وإن للمحكمة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للمواد (١٣ و ١٩ و ٩٣/أولاً) من الدستور، فإن كان قانون المحكمة دستورياً

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/٢٠٢٢

فلا يجوز لمجلس النواب سن قانون جديد وإنما إجراء تعديلات على فقراته فقط، وإن كان غير دستوري فإنه لا يمكن للمحكمة الانعقاد والبت في القضايا المطروحة أمامها، وإن عدم دستورية المحكمة الاتحادية العليا بعد نفاذ الدستور يؤدي الى عدم اعتماد كل ما يصدر عنها في القضايا والمهام التي تولتها وأصدرت فيها أحكاماً وأهمها المصادقة على نتائج الانتخابات وبالتالي إلغاء عضوية جميع أعضاء مجلس النواب السابقين وكذلك اختيارهم لرئيس الجمهورية وما يتلوهما من تكليف رئيس الوزراء لكافة الدورات النيابية لما بعد الدورة النيابية الأولى وعليه فإن كل ممارسات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هي غير دستورية مما يوجب إلغاء كافة الامتيازات التي حصلوا عليها أعضاء هذه السلطات والتشريعات التي نتجت عنهم، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة البت في دستورية قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وإلغاء كافة قراراتها ومنها المصادقة على نتائج الانتخابات لكل الدورات عدا الدورة البرلمانية الأولى وكل ما يترتب على ذلك وطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به مبلغاً لا يقل عن خمسة مليارات دينار عراقي من رئاسة الجمهورية وسلطات الدولة كافة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة آنفاً فأجاب وكيله باللجنة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢١ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية خلاصتها انه سبق للمحكمة أن أصدرت قراراً في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ برد الدعوى المتعلقة بالطعن بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التعديل الأول لقانون المحكمة لعدم توجه الخصومة، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وأسانيد المدعي وطلباته وما جاء في دفوع المدعى عليه بموجب لائحة

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/٢٠٢٢

وكيله المربوطة ضمن أوراق الدعوى وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محمد حسن حسين أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم رئيس جمهورية العراق لكل الدورات البرلمانية عدا الدورة الأولى ويطلب فيها البت بدستورية قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وإلغاء كافة قرارات هذه المحكمة ومنها المصادقة على نتائج الانتخابات لكل الدورات عدا الدورة الأولى وطلب أيضاً إثبات عدم تأدية رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية فيما يخص المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور وطلب التعويض المادي له ولعائلته مبلغ لا يقل عن خمسة مليارات دينار عراقي، ولدى التدقيق وجد أن المدعي أقام الدعوى ضد رؤساء جمهورية العراق لكل الدورات البرلمانية عدا الدورة الأولى للطعن بالأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) وطلب أيضاً عدة طلبات أخرى وتجد المحكمة أن المدعى عليه في هذه الدعوى لا يصلح أن يكون خصماً فيها ولا يترتب على إقراره حكم حيث نصت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى)) حيث إن رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لم يشرع قانون المحكمة المذكور آنفاً ولا يملك حق تشريع القوانين إنما ذلك من اختصاص السلطة التشريعية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المحكمة واستناداً الى المادة (١/٨٠) من ذات القانون يمكنها ولو من تلقاء نفسها أن تحكم ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها وذلك اذا وجدت أن الخصومة غير متوجهة، عليه ولما تقدم ولكون أن المدعي وجه دعواه الى طرف لا تصح خصومته لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي محمد حسن حسين وذلك لعدم توجه الخصومة وتحمله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نيتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/٢٠٢٢

محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته غازي ابراهيم الجنابي رئيس الخبراء القانونيين توزع وفق القانون، و صدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٠/٩/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا